

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن التصديق على اتفاقية بيع ذخائر إلى المملكة المغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفاقية بيع ذخائر إلى حكومة المملكة المغربية من القوات المسلحة المصرية الموقعة بتاريخ ١٤/١/١٩٨٤ وقيمتها المالية - ٣٦٣. دولار أمريكي (فقط ثلاثة ملايين وستمائة وثلاثون ألف دولار أمريكي) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٤ م) .

حسني مبارك